

## شرح كتاب الصوم من جامع الترمذى 30 الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد. فهذا الدرس الخامس من شرح كتاب الصيام من جامع ابى عيسى الترمذى لفضيلة الشيخ سليمان من ناصر العلوان وموضوع هذا الدرس - 00:00:00

باب ما جاء شهر عيد لا ينقصان وباب ما جاء لكل اهل بلد رؤيتهم وقد القى في اليوم الخامس من شهر شعبان من عام الف واربع مئة واربعة وعشرين الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه. قال الامام ابو عيسى الترمذى رحمة الله تعالى في كتابه - 00:00:19

صيام باب ما جاء شهر عيد لا ينقصان ترجم الامام ابو عيسى رحمة الله تعالى بلفظ حديث ترى عيد لا ينقصان وهو متفق على صحته وهذا كثير في ترجم ابى عيسى رحمة الله تعالى - 00:00:45

لترجموا بلفظ خبر او معنى ما دل عليه الحديث وهذا عكس الامام البخاري رحمة الله تعالى في ترجمته سنتنبط معنى من الحديث فيترجم له. ولذلك قيل عن الامام البخاري رحمة الله تعالى فقهه في تراكمه - 00:01:07

والفائدة في تراكم البخاري كبيرة جدا لم يستنبط معنا من الحديث ويتترجم له. وقد يكرر الحديث في مواضع ويتترجم للمعنى الذي يربى في كل باب بما يناسبه تارة يتبع ذلك بعض المعلقات. وببعض كلام الائمة حول المعنى المراد - 00:01:27

والمحدثون والعلماء في هذا الباب ينقسمون الى اقسام القسم الاول المحدثون الذين جمع الله لهم بين الفقه والحفظ والفهم وهؤلاء كثيرون وهم مراتب في نفس الوقت من هؤلاء سفيان بن ابي حمزة والامام مالك - 00:01:51

والشافعى والامام احمد والبخارى وابو داود وطائفة القسم الثاني الحفاظ الذين لم يشتهروا بالفقه ليس بمعنى انهم ليسوا بالفقهاء لا. بمعنى انهم لم يشتهروا بالفقه على ابن المدينى ويحيى ابن معين وشعبة ونحو هؤلاء. من الذين قد يبزون كثيرا - 00:02:19

من الائمة بعلم الرجال وعلم العلل ولكنهم ليصلون مرحلة او مرتبة الامام احمد او الشافعى او مالك في الفقه والاستنباط القسم الثالث الذين لهم في رأية وفهم القدرة على الحق النظير بنظيره. ولكن ليس لهم خبير رواية - 00:02:51

وقد يضعفون في الحديث ابى حنيفة وحماد بن ابى سليمان وجماعة وهذا التقسيم الذي يصدق على عدد كبير من الاولى هو واقع في الواقع المعاصر في ناس يحفظون ولكنهم - 00:03:20

لا يفهمون او يكون فهمهم قليلا ولا يحسنون الفقه بقوه وضبط مذاهب الائمة واقاولهم وتفريعات مذاهبهم والراجح المرجوح من مذاهبهم وطبق يحفظون ويفهمون. ويستنبطون ويستقلون بالاجتهاد والفهم ولا يقلدون احدا - 00:03:43

وطبق معنيون بالفقه معنيون بالاستنباط ولكن لا يفرقون بينما رواه الدارقطنى وبينما رواه البخاري قال الامام ابو عيسى رحمة الله حدثنا يحيى ابن خلفنا البصري اخبرنا باسم المفضل عن خالد - 00:04:08

الحداء عن عبد الرحمن ابن ابى بكرة عن ابىيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة. قال ابو عيسى حديث ابى بكرة حديث حسن - 00:04:28

هذا هو المحفوظ في نسخ ابى عيسى الترمذى رحمة الله وقد حكم على هذا الخبر بالحسن وقد رواه ثقة عن ثقة حافظ عن حافظ ولم يفث ابو عيسى رحمة الله تعالى - 00:04:45

معنى او حكما اخر مع الحسن. الم يقل حسن غريب ولم يقل حسن صحيح. وقد تحدث الامام ابو عيسى رحمة تعالى عن مراده بالحديث الحسن وذلك في اخر جامعه في كتاب العلل - 00:05:05

ذكرته مرارا عن ابي عيسى نظر الاخوة هذا قال ابو عيسى رحمة تعالى عن الحديث الحسن ما روی من غير وجه كذاب ولا متهم ولم يكن شاذًا صحيح طيب ماذا يفيد هذا - [00:05:21](#)

التعريف الحسن اذا اضيف لغريب هل يصدق عليه هذا التعريف اذا اضيف للصحيح يصدق عليه التعريف لا يصدق عليه هذا التعريف ابو عيسى يقول عن هذا الخبر وقد روی هذا الحديث عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:49](#)

ولعله هذا هو السر في كونه لم يحكم عليه بالصحة كونه قد اختلف فيه منهم من وصل ومنهم من ارسله ولكن في احاديث كثيرة جدا في جامع ابي عيسى يختلف فيها الائمة ويحكم عليها ابو عيسى رحمة الله. ولا سيما ان هذا الخطأ - [00:06:08](#)

رواه الامام البخاري في صحيحه طريق معتبر قال سمعت اسحاق عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه مسلم في صحيحه من طريق يزيد بن زريع عن خالد - [00:06:27](#)

عن عبد الرحمن ورواه من طريق معتبر عن اسحاق ابن سعيد وخلال عن عبد الرحمن الخبر متفق على صحته ووصله اصح من ارساله من منكم يعرف المرسل عند السلف المرسل عند المتأخرین هو ما رواه التابعی - [00:06:52](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم يحصرون المرسل في هذا لكن المرسل عند السلف اعمى من منكم يعرضه نعم عند السلف وهو مروي التابعی عن النبي صلى الله عليه وسلم او كان منقطعا او كان مفضلا يسمى مرسلا نعم هذا هو الصواب - [00:07:21](#)

هذا هو الصواب يقول عن الحديث المنقطع بأنه مرسل يقول عن مروءة السعيد عن ابي بكر المرسل عن مرية الحسن عن عمر مرسلة عند السلف الموصل اعم مما رواه التابعی عن النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل في هذا وغيره - [00:07:53](#)

انا اختص المرسل بما رواه التابعی عن النبي صلى الله عليه وسلم والمرسل منه ما هو الصحيح ومنه ما هو ضعيف سواء كان بالمعنى المنقطع او بمعنى المرسل الخاص عند المتأخرین - [00:08:15](#)

فليس كل منقطع معلوما وليس كل مرسل ضعيفا مرويات ابي عبيدة ابن عبد الله ابن مسعود عن ابي مقبوله انه يروي بواسطة اهله بيته علي بن ابي طلحة عن ابن عباس مقبولة يروي بواسطة مجاهد بواسطة عكرمة - [00:08:34](#)

وبواسطة سعيد قوله صلى الله عليه وسلم شهر عيد لا ينقصان شهر سهران اصله ولكن حلت انه لاجل الاظافه وقد ساغ الابداء بالنكرة من اجل الاظافه المسوغات للابداء بالنكرة كثيرة جدا عند النهاة - [00:08:53](#)

ترى عيد لا ينقصان رمضان وهل يسمى رمضان عيدا؟ ونحن نعرف ان الصيام يوم العيد محرم ولا يجوز فلماذا سمي رمضان عيدا اطلق على رمضان انه شهر عيد لقربه من - [00:09:21](#)

العيد وهذا كثير في السنة يطلق القريب من الشيء على الشيء يطلق الحكم في الكتاب او في السنة على ما يؤول اليه حين قال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم ما شاء الله وشئت - [00:09:42](#)

وجعلتني لله عدلا بل ما شاء الله وحده ما شاء الله الاصغر ومن جعل الله بعد الهوى من شرك الشيء على ما يؤول اليه. وهذا كثير وهذا كثير سمي رمضان بشهر العيد لانه قريب من العيد - [00:10:00](#)

قد تواترت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم صيام ايام العيد ايام التشريق ايا اكل وشرب وذكر لله لا يجوز صومها لال حاج ولا لغيره في انصح قوله العلماء وقول الجمهور - [00:10:22](#)

اما بالنسبة لل حاج فهذا محل اتفاق اما بالنسبة لغير الحاج فهذا محل خلاف ولكن الجمهور يمنعون الصيام لان ايام عيد ايام العيد لا يجوز صيامها ولذلك اجمعوا الامة على تحريم صوم يومي عيد الفطر وعيد الأضحى - [00:10:37](#)

والفطر ليس له من العيد الا يوم واحد خلاف للعامة الان يجعلون ثلاثة ايام عيدا ليوم او لعيد الفطر وهذا غلط وليس له اصل الفطر ليس له او عيد الفطر ليس له الا يوم واحد فقط. وهو اليوم الذي يلي رمضان. واما ما يليه فليس من العيد في شيء ولذلك - [00:11:00](#)

الامة على جواز صيامه اذا اراد تطوعا غير ذلك فسدنا مذهب مالك نحن تعالى في حكم صيام ايام العيد قال ابو عيسى رحمة الله

تعالى في حكاية مذاهب الائمة في معنى هذا الحديث - [00:11:25](#)

قال ابو عيسى قال احمد من هو احمد هذا ابن حنبل متى ولد الخيارات ولا تجنيي ولد سنة اربع وستين صحيح او تقلده تقلد من تقلد صحيح متى توفي سنة - [00:11:43](#)

اول اثنين واربعين عبد الرحمن توفي سنة اثنين واربعين ومتين. ترتيبه من الايام الاربعة في اه السن الرابع من هو الاول ابو حنيفة والثاني هذا ولدي شاغل من الخيارات ولا تجيب - [00:12:26](#)

مغلوطة ايضا ما يلزم ان تكون صحيحة ولد الشافعي سنة مئة وتسع واربعين سنة خمسين ومئة او سنة احدى وخمسين ومئة ايها الصحيح دائما اقول ان الشافعي ولد في السنة التي توفي فيها ابو حنيفة - [00:13:03](#)

مئة وخمسين طيب متى توفي؟ صحيح ولد ثلاث مئة وخمسين متى توفي الشافعي ما عمر كثيرا عشا اربعة وخمسين عاما اربع بعد المئتين نعم رحمة الله تعالى هنا قال احمد قال الامام احمد - [00:13:30](#)

معنى هذا الحديث شهر عيد لا ينقصان يقول لا ينقصان معا في سنة واحدة شهر رمضان ذو الحجة نقص احدهما تم الاخر اي في العدد نقص احدهم في العدد لزم ان يتم - [00:13:52](#)

الاخر وهذا ذكره البخاري رحمة الله تعالى في صحيحه واختاره وهذا قول طائفة من الائمة وان معنى قوله صلى الله عليه وسلم شهر عيد لا ينقصان واذا ينقصان في العدد في سنة واحدة - [00:14:09](#)

اذا نقص رمضان تم ذو الحجة واذا تم ذو الحجة نقص قد يسمى نعم لكن لا ينقصان معا الامام احمد قال لا ينقصان نعم في سنة واحدة وقد يتم ان معا في سنة واحدة. هذا القول الاول في المسألة - [00:14:28](#)

القول الثاني في معنى هذا الخبر وهو قول اسحاق واليه اشار ابو عيسى رحمة الله تعالى في قوله وقال اسحاق معناه لا ينقصان يقول وان كانت تسعه وعشرين فهو تمام غير نقصان معنى هذا - [00:14:50](#)

انهما لا ينقصان في الاجر والثواب. ان نقص رمضان في العدد فهو كامل في الاجر. وان نقص شهر ذي الحجة العدد فهو تام في الاجر هذا دليل على سعة فضل الله وعلى رحمته بعباده - [00:15:03](#)

قال ابو عيسى وعلى مذهب اسحاق يكون ينقص الشهرين معا في سنة واحدة يكون معنى قوله اسحاق انه قد ينقص الشهرين في سنة واحدة لان اسحاق يفسر عدم النقص بعد نقص الاجر - [00:15:22](#)

فقد ينقص رمضان وينقص شهر ذي الحجة وقد ينقص حديث من الاخر. هذا كله جائز عند اسحاق. ولكن لا يجوز عند اسحاق ان ينقص الاجر في قول ثالث وقيل لا يكون رمضان - [00:15:39](#)

ولد الحجة ابدا الا ثلاثة وهذا ضعيف جدا. ومخالف للواقع والمحسوس والمشاهد ويرده قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته لانه لو كان رمضان لا ينقص عن الثلاثة يوما لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته ولم نحتاج الى الرؤية - [00:15:55](#)

لان الاثنان هو الاصل. فهذا يؤكد ضعف هذا القول المذهب الرابع قيل انهما في الفضل سواء الفضل في رمضان فالفضل في شهر ذي الحجة وهذا قول طائفة من الائمة وقالت طائفة ان الشهر ذي الحجة افضل من رمضان. لان رمضان لا يتميز عن شهر ذي الحجة الا باصابة ليلة القدر. ولا فالعاشر - [00:16:29](#)

الاول من ذي الحجة قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح احب الى الله تعالى من العمل في هذه اي ايام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال ولا الجهاد في سبيل الله. الا رجل خرج يخاطر بنفسه وما له فلم يرجع - [00:16:58](#) من ذلك بشأن وهذا الخبر رواه الامام البخاري رحمة الله تعالى في صحيحه من رواية عبد الله ابن عباس هذه اربعة مذاهب وقيل غيرها ولعل الاقرب من هذه الاقوال هو قول اسحاق - [00:17:17](#)

وان الشهرين قد ينقصان في العدد وينتمان في الاجر والثواب والحديث فيه عدة فوائد مشاركة الاخوة الاخ محمد ففي دلالة على ان الاعمال داخلة في مسمى الایمان ام لا صريحة على ان الاعمال داخلة في مسمى - [00:17:36](#)

بدالة ان الایمان يزيد نعم في دالة صريحة ايضا على ان الامام يزيد نعم الاخ عبد الرحمن بمعنى قول الله جل وعلا وربك يخلق ما يشاء ويختار ما ووجه الاستنباط - 00:17:56

اذا دعوك دالة من الاختيار ان الله جل وعلا قد يخص بعض الشهور على بعض كما انه يخص بعض الرجال على بعض اتمنى الرجل فضل جنس الرجل على جنس المرأة وفضل الرجال بعضهم على - 00:18:20

الفضل على الفرض. فان الله جل وعلا خص بيعظ الايام بالفضل على بعضه خص بيعظ الاسابيع بالفضل على اه بعظ اه نهاية الاسبوع خاصة بعض الأشهر على بعضه هذا واضح. ادلة كثيرة جيد - 00:18:33

نعم نعم فيها دالة على الرد على من قال لا يجوز يقال رمضان لان رمضان من اسماء الله تقدم ما هذا الخبر منكر باطل ان الصوم لا مانع ان تقول رمضان وان رمضان ليس اسماء الله تعالى. صحيح. عبدالرحمن - 00:18:50

الاخ عبدالرحمن يقول فيه ان نية المؤمن ابلغ من عمله طبعا في حديث رواه ابن عيف للمعنى لكن ضعيف وقد ذكر ابن تيمية في الفتاوي ستة اوجه صحة هذا المعنى - 00:19:15

على قول اسحاق اذا على قول اسحاق بمعنى انه نيته يصوم اه اللاثنان هذا في رمضان طيب كيف وجه الاستنباط في شهر ذي الحجة رمضان واضح نيت انا ولو لما شهر يصوم فبالتالي صار الاجر كاملا لكن في شهر ذي الحجة - 00:19:25

موجة الاستنباط الفائدة المقيدة عامة ما تدري؟ كيف استنبطت اذا في رمضان اذا مقيدة في رمضان هذا حديث معانى اخرى نعم تقريبا يقولون لان الشهر قد يكون ثالثين وقد يكون تسعا وعشرين - 00:19:48

في تفصيل بعض الشهور على بعض الاخ يقول في الفرج المحمود ان هذا من الفرج الذي يحمد عليه صاحبه طرح نوعان فبذلك ليفرحوا والآيات الاخرى لا تفرح ان الله لا يحب الفرحة هذا الفرج المذموم فلا يؤدي الى الاشهر والبقر - 00:20:18

والكبر والخيال والاسراف والتبذير وخروج العبد عن طوره وفي ان الشيء يناسب الى المجاور له ولا يأخذ حكمه من كل وجه وفي ساعة فضل الله جل وعلا بمعنى قول الله جل وعلا في الحديث القدسي ان رحمتي سبقت غضبي - 00:20:41

وفي فضيلة شهر رمضان وفي فضيلة شهر ذي الحجة وجدنا الايام تتفاصل قال الامام ابو عيسى رحمة تعالى باب ما جاء لكل اهل بلد رؤيتهم هذا الباب معقود لتوظيف ان لكل - 00:21:03

اهل بلد رؤيتهم وهذا مذهب الجمهور. وهذا مذهب الجمهور قد ذكره الامام ابو عيسى رحمة تعالى ولم يحكى عن احد من العلم خلافه اذكر ان شاء الله تعالى بعد قليل ما يتيسر من مذاهب الائمة في هذه المسألة - 00:21:27

الامام ابو عيسى يرى انه اذا رؤي في بلد لا يلزم البلاد الاخرى الصيام وان كل بلد يستقل برؤيته وان كان الحاكم واحدا قد يقال ان ابا عيسى قال بهذا القول - 00:21:49

لان لا يتأتى وصول الخبر الى البلاد الاخرى بسهولته في هذا العصر نصل باقل من الثانية من قبل متى يفصل علينا الخبر الا باليوم يومين ولذلك لم يكن من ابي عيسى بد الا يختار هذا المذهب - 00:22:08

ويحتمل ان ابا عيسى يرجح هذا المذهب ولو قدر احتمال القول الاخر بناء على ان هذا هو الذي اختاره ابن عباس وقال هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:22:32

ولأن هذا ينضبط في كل بلد ولا سيما هذا الباب واسع فلازم التضييق على هذه البلاد الاخرى المطالع تختلف غير ذلك قال الامام ابو عيسى رحمة الله تعالى حدثنا علي ابن حجر - 00:22:51

اخبرنا اسماعيل ابن جعفر اخبرنا محمد ابن ابي حرملة ان ام الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية بالشام. ويجوز الشأن بالهمز وبدون همز. قال فقدمت الشام فقضت حاجته واستهل على هلال رمضان بضم التاء واستهل على هلال رمضان وانا بالشام فرأينا الهال ليلة الجمعة - 00:23:09

ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فسألني ابن عباس وذكر الهال فقال متى رأيتم الهال؟ فقلت رأينا ليلة الجمعة. قال انت رأيت ليلة الجمعة؟ فقلت رأه الناس فصامه وصام معاوية. فقال - 00:23:37

رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثة أيام أو نراه. فقلت لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب. وقد رواه مسلم في صحيحه - 00:23:52  
ان يحيى ابن يحيى ويعيى ابن ايوب وقتيبة وابن حجر كلام عن اسماعيل ابن جعفر وهذا الخبر اسناد صحيح ولا اشكال في هذا لكن ما معنى قول أبي عيسى بأنه غريب؟ فوجه حكم أبي عيسى على هذا الخبر والغرابة - 00:24:12  
محمد محمد ماذ حكم عليه ابو عيسى بغرابة نعم لانه تفرد باسم علي بن جعفر ثم تفرد ايضا به محمد بن أبي حرملا عن ثري السر قال عنه بأنه غريب - 00:24:39

اخربني كريب ان ام الفضل بنت الحارث ثم الفضل اسمها لبابة ويا اخت ميمونة وهي والدة لاحد اكابر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من هو اهلي منظر الاخوة - 00:24:59

ثم الفضل والدة لزوجة لاحد الصحابة والدة لاحد اكابر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واقاربه نعم والده عبد الله ابن عباس نعم صحيح اذا هي زوجة العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:19  
اذا جاء الاسلام كان قد بقي من اعمام النبي صلى الله عليه وسلم اربعة صحيح. نعم، اسلم اثنان وامتنع اثنان اسلم العباس وحمزة وكفر اثنان ابو لهب وابو طالب ومن العزاء العجيب الامر ان الذين اسلما وافق اسماؤهما اسماء اهل الاسلام وان الذي امتنع عن الاسلام لا توافق اسماء - 00:25:42

اسماء الاسلام ما اسم اهابي لهب عبد العزى وما اسم ابى طالب عبد ثم الفضل يا اخت ميمونة بنت الحارث وزوجة العباس وهي والدة عبد الله ابن عباس الحبر - 00:26:15

انما الفضل بنت الحارس بعثته الى معاوية ذكر ابن حبان رحمه الله ان ام الفضل وان لبابة قد توفيت في خلافة عثمان. ذكر الامام ابن حبان رحمه الله انها الفضل - 00:26:39

بنت الحارقة قد توفيت في خلافة عثمان رضي الله عنه متى توفي عثمان الخيارات وتجهيز السؤال كم بخمسة وثلاثين لكم تأكدون الاخ يقول قتل عثمان رضي الله عنه مظلوما سنة خمس وثلاثين - 00:26:53  
نعم ثلاثة لا ستة وثلاثين كيف هذه السنة توفي عبدالله بن مسعود رضي الله عنه اوائل سنة اربعة وثلاثين وقيل اخر سنة اربع وثلاثين بعض العلماء يطلق عليه سنة خمس وثلاثين - 00:27:24

فعلى هذا توفيت ام الفضل قبل سنة خمس وثلاثين لأن في خلافة عثمان على ما ذكر ابن حبان وهذا يعني انه لما ارسلت قريبا الى معاوية لم يكن معاوية حاكما لكل المشركين اميرا لانه ولد على الشام قبل ان يكون اميرا - 00:27:46

للمؤمنين السياقة وخبر مفيد ان معاوية كان اندماج هو الوالي على المسلمين وان هذا الامر وقع عقب سنة احدى واربعين لأن الحسن تنازل عن الخلافة لمعاوية رضي الله عنه احدى واربعين - 00:28:11

يسى هذا العام عام الجماعة لاجتماع الناس على خليفة واحد لا يحتمل ان ابن حبان رحمه الله غالب في تحديد وفاة لبابة لا يحتمل والعلم عند الله ان هذه الحادثة قصة ابن عباس في الرؤيا وقعت قبل ان يكون معاوية خليفة - 00:28:35

وانه حين كان اميرا على الشام ولكن الاشكال حين قال لا تكتفي برؤيتك لانه كان اندماج هي اكابر الصحابة املي بالتون في الامر هي اذا قلنا عثمان في عثمان اذا قلت خلقت علي في علي في اكابر الصحابة رضي الله عنهم - 00:28:58

قال ثري فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على هلال رمضان بضم التاء كما تقدم وذلك من هلال قال وانا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة فيها اعتبار الرؤيا. في اعتبار الرؤيا - 00:29:18

قال ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال في حرص الصحابة رضي الله عنهم على التباحث في العلم وعلى ثراء الهلال ثم ذكر متى رأيتم الهلال؟ فقلت رأيناه ليلة الجمعة. فقال انت رأيته ليلة الجمعة؟ فقلت رأه الناس فصام وقام معاوية - 00:29:43

وقال لكن رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثة أيام. في اعتبار الرؤيا وفي انه اذا لم يرى الهلال ليلة ثلاثة يجب اتمام

العدة حتى نكمل ثلاثة أيام أو نراه. إذا شهر يعتبر بالرؤيا أو - 00:30:05

اكمال ثلاثة أيام وفي انه لا يلزم العالم بمسائل الاجتهاد. فلم يلزم معاوية ابن عباس ولم يلزم ابن عباس اه معاوية قد كان ائمة السلف يقولون فيما ي يريدون من مسائل الاجتهاد - 00:30:24

كلامنا الصواب يحتمل الخطأ وكلام غيرنا خطأ يحتمل الصواب وكان يعذر بعضهم بعضا. ولسمعنا هذا انه لا ينصح بعضهم لبعض ولا يعظ بعضهم بعضا ويدرك بعضهم بعضا او يذكر بعضهم بعضا هذا كان موجودا بينهم - 00:30:44

ولكن يعذر بعضهم بعضا بمعنى انه لا يلتجأون الى السب والشتم والتبيع والتضليل ان بعض الناس من لم يوافقه فهو عدوه وان قال برأيه رفع من قدره وعظم شأنه وفضل على غيره وقد يكون اقل قدرًا من الاخرين لكن لانه يوافق اذا كان لا يوافق - 00:31:04

وحاول يتنقص من قدره ويقلل من شأنه هذا ليس من صفات اهل العلم وانصت اهل التقوى الورع ولا يزال الناس يخالف بعضهم بعضا واذا خرج الانسان عن الدليل يجب مناصحته والتذكير بالله وتخويفه. وفي نفس الوقت يجب البيان للناس والنصائح للناس حتى لا - 00:31:25

الا قدم بعد ثبوتها تقول زلقاء الكريب الا تكتفي برأية معاوية هذا قرينة واضحة الى ان هذا الحكم وقع في خلافات معاوية رضي الله عنه. وان ابن حبان غلط في تحديد وفاة لبابة. انه قال الا تكتفي برأية معاوية - 00:31:48

الإشارة الى انه كان اذاك لم يكن عثمان موجودا ولم يكن علي رضي الله عنه موجودا. وان معاوية هو الخليفة وقلت الا تكتفي برأية معاوية وصيامه؟ لان ابن عباس لو كان موجودا كابر الصحابة لقال لماذا؟ معاوية يكتفي برأية الخلفاء الراشدين وبقية الخلفاء - 00:32:07

دلالة قوية على ان هذا الحكم وقع في خلافات معاوية قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا يحتمل احد امرین. هذا يحتمل احد امرین. هكذا امر الرسول لم يحتمل احد امرین - 00:32:26

الامر الاول امرنا الرسول صلى الله عليه وسلم اي باعتبار الرؤيا باعتبار الرؤية لا نقتدي باحد. والاحتمال الثاني امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نأخذ برأيتنا دون رؤية اهل البلاد الاجنبي - 00:32:41

سيكون الحكم لكل بلد رؤيته بنص كلام النبي صلى الله عليه وسلم هذا في الحقيقة شيء من بعد. ولعل ابن عباس حين قال هكذا امرنا وسلم يشير الى حديث صوموا لرؤيا وافطروا ففهم منه ابن عباس ان لكل - 00:32:59

في بلد رؤيته فيبقى المسألة مسألة سهم. وليس نصية من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قد اشرت ما مضى الى مذاهب العلماء في هذه المسألة اشير الى عجل الى مذاهبهم. المذهب الاول لكل بلد رؤيته. وقال ابو عيسى في هذا - 00:33:16

العمل على هذا عند اهل العلم ان لكل اهل بلد رؤيتهم المذهب الثاني انه اذا روي بلدة لزم البلاد الاخرى الصوم وهذا المشهور عن المالكية ورواية عن الامام احمد مشهور عن المالكية ورواية عن الامام احمد - 00:33:34

وهذا يؤيد ما ينادي به جماعة من ابناء عصرنا توحيد الاهلة ولهم سلف في هذا هذا مشهور عن المالكية ورواية عن الامام احمد وتفرع على هذا رواية عن احمد في رؤية اهل البلد عن البلاد الاخرى دون الایجاب هذا المشهور في مذهب احمد - 00:34:00

المذهب الثالث انه يبني في ذلك على اتحاد المطالع. فينظر في ذلك المطالع فلكل الرؤية على حسب اختلاف المطالع. واذا تقاربت البلاد واتفقت مطالعها كان الحكم واحدا ولو اختلف حاكمها - 00:34:22

وتبعاً لاختلاف المطالع ولو كان الحاكم واحدا فلكل اهل بلد لهم مطالع رؤيته القول الرابع كل بلدة يحكمها حاكم الرؤية الخاصة ولو اختلفت مطالعها وفي مذاهب اخرى ولا تترتب على من ذهب الى هذا او جاز - 00:34:43

والذين يعيشون في بلاد الغرب ينصحون بالاقتداء باقرب بلد يعتمد على الرؤية اذا لم يوجد بلد يقرب منهم يعتمد على الرؤيا فلا حرج. ان يكون لجنة يتراءون الهلال قد نوي الى علم ان بعض الاخوة في بلاد الغرب - 00:35:07

يشكلون عدة لجان ولكل لجنة اختصاصها يعيشون في بلاد الغرب وفي بلد واحد. فهو لاء يصومون يوم السبت والبقاء يصومون يوم الأحد. وهذا في الحقيقة غلط لانهم يعتمدون على الرؤية فكان يجب على هؤلاء في هؤلاء وان لا يتفرقوا واذا ما امكنت الرؤيا -

والآن في تشكيل لجنة ولا امكـن ايضا الاقتداء ببلد مجاور برؤـية اهـلي مـكة كما نص عليه الـامـام اـحمد وغـيرـه لـاجـلـ الـبعـدـ عنـ الخـالـفـ والـنزـاعـ والـخـاصـ والـشـجـارـ فيـ اـمـورـ كـانـ لـهـمـ فـيـهاـ السـعـةـ وـاـنـاـ - 00:35:50

نـقـفـ عـلـىـ قـوـلـ اـبـيـ عـيـسـىـ بـابـ ماـ جـاءـ مـاـ يـسـتـحـبـ عـلـىـ الـافـطـارـ ؟ـ الـاخـ يـقـولـ اـذـاـ تـحـدـثـ عـنـ القـوـلـ بـاـنـ رـؤـيـةـ هـلـالـ رـمـضـانـ قـوـائـمـ بـالـمـكـبـرـاتـ وـالـمـقـرـبـاتـ يـثـبـتـ فـيـهاـ دـخـولـ الشـهـرـ رـؤـيـتـيـ بـالـعـيـنـ الـمـجـرـدـةـ - 00:36:10

اـخـذاـ بـاطـلـاقـ الرـؤـيـاـ فـيـ الـاحـادـيـثـ الـوارـدـةـ فـيـ هـذـاـ بـابـ يـقـولـ اـلـاـ اـنـهـ لـمـ عـرـضـتـ مـسـأـلـةـ اـذـاـ جـاءـ اـلـىـ القـاضـيـ رـجـلـ قـدـ لـبـسـ اـهـ نـظـارـاتـ شـاهـدـاـ بـرـؤـيـتـهـ اـلـىـ اـنـ رـأـيـتـ بـاـنـ الشـهـادـةـ رـدـ - 00:36:26

اـنـاـ قـلـتـ بـاـنـ قـدـ تـكـوـنـ قـرـيـنـةـ عـلـىـ رـدـ شـهـادـةـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـعـبـارـتـيـنـ فـرـقـ بـيـنـ وـاـكـدـتـ هـذـاـ مـعـنـىـ قـلـتـ اـنـاـ لـاـ قـلـتـ رـدـ اـنـمـاـ تـكـوـنـ قـرـيـنـةـ قـدـ تـقـبـلـ قـدـ تـقـبـلـ وـسـأـلـتـ الـقـاضـيـ عـنـ ذـلـكـ تـقـبـلـوـنـ وـلـاـ تـقـبـلـوـنـ ؟ـ فـقـلـتـ اـنـاـ اـنـ الصـوـابـ لـاـ نـقـبـلـ وـلـاـ نـرـدـ وـلـكـ بـاعـتـبـارـ قـرـيـنـاـ اـنـهـ مـاـ الشـاهـدـ اـذـاـ كـانـ - 00:36:41

الـسـمـاءـ صـحـوـةـ اـيـنـ الـبـقـيـةـ الـذـيـنـ لـهـمـ اـهـ بـصـرـ حـادـ اـذـاـ تـفـرـدـ هـذـاـ فـيـ الرـؤـيـاـ فـهـذـهـ قـرـيـنـةـ عـلـىـ الـرـدـ وـلـيـسـ هـوـ الرـدـ فـرـقـ بـيـنـ عـبـارـتـيـنـ وـالـمـعـنـيـيـنـ شـرـعـاـ وـعـقـلـاـ - 00:37:03

ثـمـ الـاخـ قـالـ اـهـ تـرـدـ يـقـولـ اـنـاـ قـرـيـنـةـ عـلـىـ ضـعـفـةـ نـظـرـهـ لـيـسـ الـاـطـلـاقـ غـيـرـ الـقـرـيـةـ يـعـنـيـ قـدـ نـقـبـلـ وـقـدـ نـرـدـ لـكـ اـذـاـ دـلـ الـقـرـيـنـةـ قـدـ نـرـدـ نـعـمـ ذـكـرـ بـعـضـ الـكـلـامـ غـيـرـ وـاـضـحـ طـبـعـاـ السـؤـالـ - 00:37:19

طـبـعـاـ الـاخـ فـيـ الـنـهـاـيـةـ قـالـ اـرـيـدـ اـنـ تـعـيـدـ ماـ تـقـدـمـ لـيـ اـفـهـمـ يـقـولـ جـيـداـ لـانـيـ لـمـ اـفـهـمـ بـمـاـ سـبـقـ يـقـولـ لـمـاـ تـحـدـثـنـاـ عـنـ الـحـسـابـ وـعـنـ اـمـكـانـيـةـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ الـحـسـابـ فـيـ مـسـأـلـةـ وـاـحـدـةـ وـهـيـ مـسـأـلـةـ النـفـيـ - 00:37:33

وـاـنـهـ اـذـاـ تـوـاطـأـ اـهـلـ الـحـسـابـ اـذـاـ تـوـاطـأـ اـهـلـ الـحـسـابـ عـلـىـ اـنـ الـهـلـالـ لـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـوـلـدـ هـذـهـ الـلـيـلـةـ وـاـتـفـقـوـاـ عـلـىـ ذـلـكـ فـادـعـيـ مـدـعـيـ وـاـحـدـ لـاـنـهـ قـدـ رـأـيـ الـهـلـالـ الـقـرـيـنـ عـلـىـ غـلـطـهـ - 00:37:49

وـلـيـسـ مـعـنـىـ هـذـاـ اـنـ يـرـادـ مـطـلـقاـ لـكـ قـرـيـنـةـ عـلـىـ الـغـلـطـ.ـ لـيـسـ بـمـعـنـىـ اـعـتـبـارـ الـحـسـابـ دـوـنـ الرـؤـيـةـ حـاـشـاـ ؟ـ كـلـاـ.ـ اـذـاـ مـاـ قـرـيـنـاـ عـنـ الرـؤـيـاـ مـاـ صـدـقـتـ الرـؤـيـاـ عـلـىـ الرـؤـيـاـ وـلـوـ دـعـاـ لـلـحـسـابـ اـنـ لـمـ يـوـلـدـ نـعـمـ دـعـمـ رـؤـيـةـ الـذـيـنـ قـدـ تـوـاطـؤـوـاـ عـلـىـ الرـؤـيـةـ.ـ وـثـمـ عـرـضـتـ اـذـاـ قـلـتـ لـوـ اـنـ - 00:38:06

رـجـلـ ضـعـيـفـ الـبـصـرـ يـلـبـسـ نـظـارـاتـ اـدـعـيـ اـنـهـ رـأـيـ الـهـلـالـ وـكـانـ السـمـاءـ صـحـوـةـ صـحـوـاـ وـالـبـقـيـةـ لـمـ يـرـواـ ذـلـكـ وـقـلـتـ اـنـ الـمـنـاـصـبـ وـضـعـتـ ثـمـ اـتـيـناـ بـهـذـاـ الرـجـلـ.ـ وـالـمـرـاـصـدـ وـضـعـتـ عـلـىـ مـكـانـ الرـؤـيـاـ فـمـاـ رـؤـيـاـ ؟ـ صـوـابـ نـرـدـ شـهـادـتـهـ.ـ نـعـمـ - 00:38:26

لـكـ لـيـسـ مـعـنـىـ الرـدـ لـذـاتـ آآـ النـظـارـاتـ هـلـ نـرـدـ وـلـوـ كـانـ حـدـ الـبـصـرـ لـاـنـ الـمـرـاـصـدـ وـضـعـتـ عـلـىـ نـفـسـ الـمـكـانـ فـلـمـ تـرـىـ كـيـفـ رـآـهـاـ وـلـكـ لـمـ كـانـ الـظـعـيـفـ الـبـصـرـ كـانـ دـلـالـ وـقـرـيـنـةـ قـوـيـةـ عـلـىـ الرـدـ - 00:38:45

وـلـذـكـ لـوـ لـمـ تـوـضـعـ الـمـرـاـصـدـ قـدـ نـقـبـلـ قـدـ نـقـبـلـهـ.ـ فـبـالـتـالـيـ نـحـنـ بـنـبـيـ بـذـلـكـ عـلـىـ الـقـرـائـنـ.ـ قـدـ نـقـبـلـ وـقـدـ نـرـدـ.ـ وـلـذـكـ اـبـوـ حـنـيـفـ رـحـمـهـ اللـهـ يـقـولـ اـذـاـ سـكـنـتـ السـمـاءـ غـيـرـاـ وـاـحـدـ فـيـ الدـخـولـ وـاـذـاـ كـانـ السـمـاءـ صـحـوـاـ عـنـ لـاـ يـقـبـلـ الـاـجـمـعـ الـصـوـابـ اـنـ اـقـبـلـ الشـهـدـ الـواـحـدـ فـيـ الدـخـولـ سـوـاءـ كـانـتـ فـيـ السـمـاءـ غـيـرـاـ اوـ صـحـوـاـ - 00:39:01

لـكـ الشـاهـدـ الـواـحـدـ لـهـ شـرـوطـ لـيـسـ عـلـىـ اـطـلـاقـهـ كـلـ شـخـصـ يـدـنـيـ بـالـشـهـادـةـ نـقـبـلـ هـذـاـ غـيـرـ صـحـيـحـ.ـ يـشـتـرـطـ فـيـ ذـلـكـ اـنـ يـكـونـ حـادـ الـبـصـرـ وـاـلـاـ وـاـنـ تـتـأـنـىـ اـمـكـانـيـاتـ الرـؤـيـاـ اـمـاـ يـأـتـيـ سـخـصـ مـثـلـاـ يـقـولـ اـنـ اـجـتـهـدـتـ وـلـمـ يـعـذـرـ بـيـقـرـبـ اـنـ مـثـلـهـ بـالـبـصـرـ وـمـعـ الـدـرـيـبـلـ يـقـرـبـ لـكـ الـوـزـنـ خـلـيـنـاـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ عـلـىـ اـنـهـ رـأـيـ - 00:39:24

وـنـغـالـطـ فـيـ الرـؤـيـةـ لـيـسـ بـاعـتـبـارـ اـنـ لـاـ نـقـبـلـ شـهـادـتـهـ لـكـ بـاعـتـبـارـ الـقـارـىـ كـذـلـكـ الـذـيـ يـلـبـسـ النـظـارـاتـ هـذـاـ عـنـ نـوـعـ قـرـيـنـةـ وـلـيـسـ هـوـ آآـ الرـدـ الـاخـ يـقـولـ اـفـضـلـ شـيـءـ فـيـ صـيـامـ شـعـبـانـ هـلـ يـصـومـ كـلـهـ ؟ـ اوـ يـصـومـ يـوـمـ وـيـفـطـرـ يـوـمـاـ ؟ـ الـاـفـضـلـ صـيـامـ شـعـبـانـ اـنـ يـصـومـ اـكـثـرـ - 00:39:44

اـنـ يـصـومـ اـكـثـرـ.ـ لـاـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـسـلـمـ كـانـ يـصـومـ شـعـبـانـ كـلـهـ لـاـ قـلـيـلـاـ هـكـذـاـ قـالـتـ عـائـشـةـ وـالـخـبـرـ مـتـفـقـ عـلـىـ صـحـتـهـ الـمـرـأـةـ تـصـومـ

كل شعبان استثنائياً الدورة الشهرية والرجل يصوم كله ويبدع يوماً أو يومين - [00:40:05](#)

لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم شهراً كاملاً إلا رمضان، وإذا صام يوماً وقر يوماً قد أحسن. وإن صام الأكثر فهذا الأفضل  
الآخر يقول والسائل من جهة يقول هل اختلاف المطالع يعني - [00:40:25](#)

ان هنالك أكثر من ليلة للقدر لا تتعدد في بلد دون بلد. لا تتعدد في بلد دون بلد. فقد نرى الجلال مثلاً في بلادنا ليلة السبت بنادم جاو  
يرون ليلة الأحد - [00:40:40](#)

ليلة القدر عندنا ليلة إهـ سبع وعشرين فعلى حسب اليوم الذي لم تكن هي ليلة القدر. فلا ليلة القدر لا تتعدد. تكون ليلة واحدة. ليلة  
القدر خير نافسة. تكون ليلة واحدة في الشهر. فاختلاف المقال لا - [00:40:55](#)

يعني تعدد ليلة القدر. ثم إن المطالع هذى هو ظنية ليست أموراً. قطعية قد يصيرون وقد يخطئون في ذلك نعتمد في الرؤية وقلت إن  
الرؤية تختلف من بلد إلى بلد آخر والخلاف مشكور في أهـ كلام العلماء. نعم - [00:41:11](#)

انا قلت انا مشهور من مذهب احمد تكفي في رؤية العباد الرؤيا اهـ للبلد الآخر قلت هذا مشهور في مذهب احمد. هل قلت انا ما في  
رواية عن احمد اذا كنت اقول في الدروس الماظية - [00:41:44](#)

عن احمد بالوجوب في المالكية هذا سبق لسان في رواية ولا اظن قلتها لأن اذكر ان قلت مذهب مالك يوجب والحنابلة لا يوجبون  
للمشهور اصلاً ان ما هناك رواية في رواية عن احمد - [00:42:02](#)

انا اذا رأي في بلد لازم اهل البلاد الأخرى الصوم. هذا نعم في رواية نحن مذكورة في الانصاف اللهم بارك لنا في رجب وشعبان الخبر  
المنكر طبعاً قد يعرض عن بعض الأسئلة التي لا تتعلق بالصيام - [00:42:18](#)

بعض الأسئلة غير متعلقة بالصيام ممكـن يسأل عنها بعد الدرس يجيب عنها ان شاء الله حمـاد بن أبي سليمـان صـدوق على الصحيح  
وان لم يكن مشهورـاً بالـحدـيـثـ المشـهـورـ باـسـتـثـنـاءـ اـبـيـ حـنـيـفـةـ سـيـءـ الـحـفـظـ اـبـنـ حـمـادـ اـحـسـنـ حـفـظـهـ منـ اـبـيـ حـنـيـفـةـ وـلـيـسـ بـمـشـهـورـ فيـ -  
[00:42:36](#)

اهـ الحـدـيـثـ وـالـلـهـ يـحـتـاجـ إـلـىـ بـحـثـ اـكـثـرـ نـادـيـ لـحـمـادـ يـحـتـاجـ إـلـىـ بـحـثـ اـكـثـرـ قـطـنـيـ نـعـمـ فـيـ الـخـرـوجـ الـخـرـوجـ بـحـيـثـ لـوـ اـرـادـ اـنـ يـزـيدـ عـلـىـ  
اـحـدـيـ وـثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ مـاـ اـسـتـطـاعـ يـكـتـفـيـ مـنـ ذـلـكـ.ـ الاـخـ يـقـولـ سـؤـالـ جـيـدـ - [00:42:55](#)

يـقـولـ اـقـالـةـ رـهـيـبـةـ لـاـ تـكـتـبـ اـمـرـأـ اـبـنـ عـبـاسـ يـقـولـ ذـهـبـ الدـخـولـ.ـ يـسـتـفـيدـ مـنـ ذـلـكـ فـيـ الـخـرـوجـ.ـ اـبـنـ عـبـاسـ ذـكـرـهـ مـنـ الـغـدـ بـالـتـالـيـ سـوـفـ  
يـصـوـمـ عـلـىـ رـؤـيـةـ مـعـاوـيـةـ اـحـدـيـ وـثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ ثـلـاثـيـنـ - [00:43:15](#)

يـوـمـاـ اـعـتـمـادـهـ خـمـسـاـ وـعـشـرـيـنـ عـامـ يـوـمـ اـعـتـبـارـ اـنـ قـدـ رـؤـيـ قـبـلـهـ فـيـسـتـفـيدـ مـنـهـ فـيـ الـخـرـوجـ اللـهـ اـعـلـمـ نـكـتـفـيـ بـهـذـاـ وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ  
نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ السـلـامـ عـلـيـكـمـ وـرـحـمـةـ اللـهـ وـبـرـكـاتـهـ وـبـعـدـ.ـ فـهـذـاـ الـدـرـسـ السـادـسـ - [00:43:28](#)

مـنـ شـرـحـ كـتـابـ الصـيـامـ مـنـ جـامـعـ اـبـيـ عـيـسـيـ التـرـمـذـيـ لـفـضـيـلـةـ الشـيـخـ سـلـيـمـانـ لـلـنـاـصـرـةـ الـعـلـوـيـ وـمـوـضـوـعـ هـذـاـ الـدـرـسـ بـاـبـ مـاـ جـاءـ مـاـ  
يـسـتـحـبـ عـلـيـهـ الـافـطـارـ وـبـاـبـ مـاـ جـاءـ اـنـ الـفـطـرـ يـوـمـ تـفـطـرـوـنـ وـالـاـضـحـىـ يـوـمـ تـضـحـوـنـ - [00:43:53](#)

وـقـدـ الـقـيـ فـيـ الـيـوـمـ الثـامـنـ مـنـ شـهـرـ شـعـبـانـ مـنـ عـامـ الـفـ وـارـبعـ مـنـةـ وـارـبـعـةـ وـعـشـرـيـنـ.ـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ  
مـحـمـدـ عـلـىـهـ وـصـحـبـهـ.ـ قـالـ الـاـمـامـ اـبـوـ عـيـسـيـ التـرـمـذـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ كـتـابـ الصـيـامـ بـاـبـ مـاـ جـاءـ - [00:44:13](#)

مـاـ يـسـتـحـبـ عـلـيـهـ الـافـطـارـ ايـ هـذـاـ بـاـبـ وـلـعـلـ الـمـاـ هـذـاـ مـخـضـرـيـةـ بـاـبـ مـاـ نـجـيـعـ مـاـ يـسـتـحـبـ عـلـيـهـ اـفـطـارـ بـعـنـيـ الـذـيـ وـالـمـسـتـحـبـ مـرـادـفـ  
لـلـمـسـنـوـنـ فـيـ قـوـلـ جـمـاعـةـ مـنـ الـفـقـهـاءـ وـالـاـصـوـلـيـنـ.ـ وـقـالـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ - [00:44:32](#)

لـاـنـ الـمـسـتـحـبـ اـخـصـ مـنـ الـمـسـنـوـنـ.ـ عـرـفـ الـمـسـتـحـبـ بـاـنـهـ مـاـ جـاءـ مـنـ فـعـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـمـ يـأـتـيـ مـنـ قـوـلـهـ اـعـرـفـ الـمـسـنـوـنـ  
بـاـنـ مـاـ جـاءـ مـنـ قـوـلـهـ وـمـنـ فـعـلـهـ - [00:44:59](#)

وـهـذـاـ فـيـ نـظـرـ الصـوـابـ اـنـ الـمـسـتـحـبـ تـارـةـ يـطـلـقـ مـرـادـفـ الـمـسـنـوـنـ تـارـةـ يـطـلـقـ عـلـىـ مـاـ جـاءـ مـنـ فـعـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ دـوـنـ قـوـلـهـ  
وـقـدـ يـطـلـقـهـ جـمـاعـةـ عـلـىـ الـاـمـرـ المـخـتـلـفـ فـيـهـ - [00:45:15](#)

الـمـسـتـحـبـ هـوـ مـاـ اـثـيـبـ فـاعـلـهـ.ـ لـاـنـ الشـرـعـ نـدـبـ اـلـيـهـ وـحـثـ عـلـىـ فـعـلـهـ وـلـاـ يـعـاقـبـ تـارـكـهـ لـاـنـهـ لـيـسـ بـوـاجـبـ الـمـسـنـوـنـ اـذـ اـطـلـقـ هـذـاـ سـنـةـ قـدـ

يطلق على الفرض قد يطلق على الواجب. وقد يطلق على ما اهيب فاعله - 00:45:33

ولا يستحق العقاب تاركه يقال اللحية من سن الانبياء والمرسلين. ليس بمعنى السنة المصطلح عليها عند المتأخرین ولا يختلف الفقهاء ان اعفاء اللحية فرض على خلاف بينهم في القدر الواجب من الاعفاء - 00:45:56

قوله يستحب عليه الافطار سواء كان الصيام مستحبًا او واجبًا فان الفطرة على التمر مستحب بقول اکثر العلماء وقال بعض اهل الظاهر ابن حزم وغيره بأنه واجب لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر به - 00:46:18

الصواب قول الجمهور ونذكر ان شاء الله تعالى بعد قليل الصارف للامر. قال الامام ابو عيسى رحمه الله حدثنا محمد ابن عمر ابن علي المقدم سعيد بن عامر اخبرنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:46:45

من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا اي من لم يجد هل يفطر على ماء فان الماء طهور قال ابو عيسى وفي الباب عن سلمان ابن عامر حديث الباب معلول وقد اخطأ فيه - 00:47:09

سعيد بن عامر قال الامام البخاري رحمه الله تعالى حديث سعيد ابن عامر وهم وهم فيه سعيد قد ذكر الامام ابو حاتم لأن سعيد بن عامر في حديثه بعض الغلط - 00:47:28

ولهذا قال ابو عيسى حديث انس لا نعلم احدا رواه عن شعبة مثل هذا غير سعيد بن عامر وهو حديث غير محفوظ. ولا نعلم له اصلا من حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس - 00:47:49

والخطأ في هذا الخبر من سعيد بن عامر فان الحفاظ هذا شعبة المعنيين بمروياته يررون هذا الخبر عن شعبة عن عاصم الاحول عن ابنة سيرين عن الباب عن سلمان ابن عامر - 00:48:11

عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا المحفوظ. وهذا اصح من حديث سعيد ابن عامر. فان سعيد ابن عامر رواه عن شعبة فيه فقال عن عبد العزيز بن صهيب عن انس وهذا غلط. فان الخبر لم يثبت عن انس - 00:48:34

ولم يأتي من وجه صحيح عن انس ولم يثبت في الباب سوى حديث سلمان ابن عامر قال الامام ابو عيسى وهكذا رأوا عن شعبة عن عاصم عن حفصة ابنة سيرين عن سلمان ابن عامر ولم يذكر في شعبة - 00:48:54

والصحيح ما روى سفيان الثوري وابن عبيدة وغيره واحد عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن رباب عن سلمان ابن عامر وابن عون يقول عن ام الرائج بنت صليع عن سلمان ابن عامر - 00:49:13

والرباب لا بأس بحديثها فلم تأتي بشيء وقد روت عنها حفصة ابنة سيرين وهي ثقة وصح لها الترمذى وابن خزيمة وابن حبان وهذا ظاهر كلام ابي حاتم وهذا يرفع جهالتها - 00:49:33

ويقوى امرها فان الخبر اذا لم يروى الا من طريق واحد وصح احد الائمة الحديث فانها توفيق لكل الرواية. فحين صحح الامام ابو عيسى رحمه تعالى حديث الباب عن سلمان - 00:50:02

توفيق للرباب لأن الخبر لم يثبت من وجه اخر عن غير الباب اسمع المؤلف رحمه الله تعالى هذا الخبر المعلول في حديث حفصة عن الباب قال حدثنا محمود ابن غيلان - 00:50:24

اخبرنا وكيع اخبرنا سفيان عن عاصم الاحول حدثنا هناد اخبرنا ابو معاوية عن عاصم الاحول عن حفصة ابنة سيرين عن الباب عن سلمان ابن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اخبر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور -

00:50:41

وقد رواه سفيان عن عاصم من الاحول ورواه ابو معاوية عن عاصم الاحول وقال ابو حاتم وروى هذا الحديث هشام ابن حسان وغير واحد عن حفصة عن الباب عن سلمان - 00:51:06

عن النبي صلى الله عليه وسلم وحين سئل الامام ابو حاتم رحمه تعالى عن هذا الطريق طريق حماد بن سلمة عن عاصم فقال جميما صحيح ان وقال الامام البخاري رحمه الله تعالى حديث سعيد ابن عامر وهم فيه سعيد ابن عامر والصحيح - 00:51:25

حديث عاصم عن حفصة بنت سيرين وابو معاوية هذا هو محمد ابن خازم الضرير وهو من اوثق الناس في الاعمش وفي غير الاعمش قد يغلط ويخطئ قال ابو عيسى على هذا الخبر وهذا حديث حسن صحيح - [00:51:45](#)

وجدنا في صحته غير واحد. وهذا الذي يفهم من كلام البخاري وابي حاتم صححه ابن خزيمة وابن حبان. وهذا اصح حديث في هذا الباب. قوله صلى الله عليه وسلم اذا اذا - [00:52:05](#)

لما يستقبل من الزمن. وهي بمعنى الشرط افطر احدكم اي عقب الصيام سواء كان الصوم نفلا ام واجبة هل يفطر الفرابطة لجواب الشرط وقوله فليفطر هذا امر والامر في قول الجمهور في هذا الحديث للندب. وقد قال الامام البخاري رحمة الله تعالى في صحيحه - [00:52:24](#)

باب يفطر بما تيسر بالماء وغيره. وذكر حديث عبد الله ابن او فقال سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم والصائم فلما غربت الشمس قال انزل فاجد لنا. الحديث قد اشار به البخاري رحمة الله تعالى الى ان الامر ليس للوجوب. خلافا لابن حزم رحمة الله تعالى - [00:52:56](#)

حين قال بان الامر واجب وهذا في نظر من وجوه الوجه الاول ان الفطر غير واجب. لانه قد يفطر حكما وبالتالي يكون ما يتربى عليه غيره واجب اذا لم يكن الفطر واجبا فكيف يقال انه لابد ان يفطر على كذا او كذا - [00:53:23](#)

الامر الثاني ان الاحاديث الاخرى افادت لا يجب الافطار على التمر ولو مع وجوده فعلم ان الامر وليس لي الاجابة. الامر الثالث او الوجه الثالث انه ليس كل امر يحمل على الوجوب باطلاق - [00:53:44](#)

اذا خلا الامر عن القرائن وكان في الاحكام فانه يفيد الوجوب عند الجمهور. وهؤلاء الجمهور يقولون بان الامر اذا كان في الاداب فانه لا يفيد الوجوب. او اذا دلت قرينة - [00:54:04](#)

على ان الامر ليس للايجاب. وفي صوارف اخرى تفيد ان الامر للاستحباب. ولذلك من الوجوف ان الامر جاء في بيان ما يفطر عليه ونحن نعلم ان الافطار غير واجب. هذه قرينة واضحة وقوية على ان - [00:54:18](#)

التمر غير واجب قوله فليفطر على تمر الفطر على التمر مسنون. وشرع الافطار على التمر لانه حلو الصيام يذهب المواد السكرية من الجسم وهذا هو اللي يسبب لبعض الصائمين الكسل والهزال - [00:54:38](#)

فحين يفطر على الحلو يعيده للجسم قوته وحيويته وسكراته التي يفتقدها الصائم بالصيام. وهذا ما اثبته الطب الحديث ففي علم من اعلام النبوة وفي ان الاكتشاف العلمي موافق للادلة والاخذ بالدليل نجاة سواء وافق - [00:55:00](#)

ما دل عليه العلم الحديث او لم يوافق ولكن العلم المبني على اصول صحيحة لا يمكن ان يختلف معها الاحاديث والنصوص يتمنى العقل السليم لا يختلف مع النصوص الصحيحة وادا تعارض نص لفظ وارد والعقل حتى ليس يلتقيان فالعقل اما فاسد ويعظنه الرائي صحيحا وهو ذو طفلان او ان - [00:55:25](#)

ليس بثابت ما قاله المعصوم للبرهان كثير من الصائمين يفطرون على المواد الحارة. لان النفوس تتوق اليها وتشتهيها ويعرضون عن التمر والماء وهذا وان كان مباحا لكنه مظر طبا ان المعدة اذا كانت خالية في حاجة الى ما يعيده قوتها ولا يمكن استعادة القوة الا بالتمر او بالماء وذاك الاطباء ينصحون بالماء على الريق - [00:55:51](#)

انه نافع للمعدة المواد الحارة عقب الصيام قد تضر بالمعدة ولا ضرر ولا ضرار ولذلك لو ان الاطباء يتفقون على وجودضرر لقلنا يحرم الافطار على المواد الحارة. لانه يجب على العبد ان يحافظ على صحته - [00:56:21](#)

نعرف ان الظرورية الخمس منها حفظ وادا لم يجد تمرا قال ماء ووجد شيئا من الحلو فلا حرج يفطر عليها. فان الحلوى تقوم مقام التمر مسألة ان تاقت نفسه الى الحلوى دون التمر مع وجود الامرين. هل يقال ان الحلوى يقوم مقام التمر من كل وجه؟ الصواب ان الحلوى لا تقوم مقام التمر - [00:56:42](#)

وجه فان الشارع حكيم فان يتبه على امر فيه فوائد متعددة والتمر يختلف عن الحلوى والخروج في ذلك متعددة التمر افضل وان كانت الحلوى مجزئة وسواء افطر على الرطب او على التمر فالكل سنة - [00:57:10](#)

ان التمر حين يطلق يشمل الرطب غيره. وان كانت بعض الاحاديث اشارت الى انه يطعم الرطب ان لم يكن التميرات فهذا حين التفصيل نفصل هنا التعميم يدخل هذا في هذا - 00:57:32

فان لم يجد اي فان لم يجد التمر او الرطب فليفطر الامر للنذر على ماء فانه طهور فيتفاصل بشرب بطهارة الظاهر والباطن. ولان الماء يزيل مع اساعه علق بالمعدة من - 00:57:50

وهو نافع للمعدة ومنظف لها والطب الحاضر يوافق ما دل عليه هذا الخبر. فالسنة يفطر على تمر. اذا لم يجد تمرا يفطر على ماء و اذا افطر على التمر او على الماء وان جمع بينهما فلا حرج فانه يقول ذهب الظماء وابتلت العروق - 00:58:10

وثبت الاجر ان شاء الله. وهذا الخبر رواه ابو داود حدث سالم ابن المقفع عن ابن عمر واسناده جيد الباب معاوية بن زهرة انه بلغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:58:34

انه يقول اذا افطر اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطركنا. وهذا مرسل وهذا مرسل ولا يصح في الباب سوى حدث ابن عمر ولم يروه ابو عيسى الترمذى لم يذكر ماذا يقال عقب الافطار. وانما رواه ابو داود رحمة تعالى من حدث عبد الله ابن عمر. ذهب الظماء - 00:58:50

اذا المشروع ان يقول عند الافطار ذهب الظماء وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله ولو لم يشرب ماء فانه يقول هذا الذكر وقوله ذهب الظماء فان الطعام فيه مادة - 00:59:19

سائلة تذهب الظماء الذين يقولون ان هذا الذكر لا يقال في ايام الشتاء اذا لم يشرب ماء هؤلاء مخطئون. ومجانبون للصواب لاسباب متعددة. السبب الاول ان الاطعمة فيها مواد مائية الامر الاخر ان هذا الذكر يقال للطعام ليس بالازم يقال للماء. لانه اذا افطر ذهب الظماء وابتلت العروق - 00:59:31

الامر الثالث انه يتحمل ان يقول ولو لم يشرب ماء لانه كان يفطر على التمر ولا يلزم مزج الماء التمر الامر الرابع قوله وابتلت العروق اي بالطعام ولا يجب ان تبتل بالماء - 00:59:54

ذكر اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطركنا ضعيف كما تقدم بانه مرسل. مسألة يغفل كثير من الصائمين يغفل كثير من الصائمين وقت الافطار عن متابعة المؤذن وهذا من الغلط الذي تتبع عليه كثير من الناس. فلا يشغل الفطر عن متابعة المؤذن. فان - 01:00:12 المؤذن سنة مؤكدة في قول الجمهور وقيل واجب. قاله ابو يوسف وجماعة. قد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن فقول مثل ما يقول متفق على صحته. فلا حرج ان يطعم ويتابع المؤذن. اذا كان يشغل الافطار عن المتابعة يقتصر على المتابعة - 01:00:40

ثم يطعن بعد المتابعة. بعض المؤذنين يفطر ثم يذهب ويؤذن. ولن انصح المؤذنين ان يؤذن قبل ان يفطر لان الناس ينتظرون ويقدم نفسه على الاخرين. واذا كان الناس يسمعون غيره اذا ما هي الفائدة من اذانهم. فاري انه اذا - 01:01:00

دخل الوقت فانه يبادر بالاذان ثم يفطر بعد الاذان ويستحب التعيجيل بالافطار. ليس معنى التعيجيل بالافطار التعيجيل بالأكل. انما المسارعة الى الفطر قبل ان يدخل او يستحبكم دخوله الليل قال النبي صلى الله عليه وسلم لا زال الناس بخير ما عجلوا الفطر لان هنا مصدريه اي وقت تعييجهم الفطر - 01:01:20

وهذا خبر متفق على صحته وقد ذكر ابن عبد البر رحمة الله تعالى في التمهيد او الظاهر في الاستذكار بان الاحاديث متواترة استحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور قد قال النبي صلى الله عليه وسلم ودرستنا في الغد ان شاء الله. اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار من ها هنا فقد افطر الصائم - 01:01:50

قال الامام ابو عيسى رحمة الله تعالى حدثنا محمد ابن رافع اخبرنا عبد الرزاق جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلی على رطبات - 01:02:13

فتميرات ان لم تكن ثمرات حسا حسوات من ماء. قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب. تقدم مارا الى التحسين عند ابي عيسى اذا لم يقرن بمعنى اخر ولا بلفظ اخر فانه ما جاء - 01:02:31

لقرن بالغرابة والصحة فان هذا التعريف لا يصدق عليه. وان كان في واقع الحال قد يكون هكذا لكنه خرج عن التعريف الذي اراده ابو عيسى رحمة الله تعالى وهذا الخبر معلوم وفي نكارة قال الامام ابو حاتم وابو زرعة - 01:02:51

لا نعلم روى هذا الحديث غير عبد الرزاق ولا ندرى من اين جاء عبد الرزاق؟ وقد روى وقد روى هذا الخبر ابن عادى في الكامل عن الحسن ابن سفيان قال حدثنا عمار ابن هارون قال حدثنا جعفر ابن سليمان وذكره - 01:03:13

وهي مختصرة وعمار ضعيف الحديث. ورواه العقيرى في الضعفاء والضياء المقدسى. المختارة من طريق عبد الواحد ابن في ثابت عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب ان يفطر على ثلاث تمرات او شيء لم تصبه النار - 01:03:33  
وعبد الواحد قال عنه البخارى رحمة الله تعالى منكر الحديث. ولا يصح في شيء غير حفصة عن الرياب عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث عبد الرزاق غلط وقد انكره الحفاظ وقول ابى عيسى غريب اي من حديث عبد الرزاق وهذا هو ما قاله ابو حازم - 01:03:57

ابو زرعة ولا ندرى من اين جاء جاء هذا الخبر عبد الرزاق فان هذا ليس من حديثه ولذلك هذا الخبر معلوم ولا يصح فله ان يفطر على الرطب ولا يفطر على التمر - 01:04:23

وقوله في الحديث على ضعفه يفطر قبل ان يصلى على رقبات وهذا الاصل لان المبادرة بالافطار من السنن المشروعة من اسباب بقاء الخيرية في هذه الامة. فمن علامات بقاء الخير في هذه الامة ان الناس يعجلون - 01:04:40

وليس معنى تعجيل الفطر انهم يفطرون قبل نداء المنادي الذي هو عالمة على الابن بالافطار هذا غلط قال الائمة الاربعة رحمهم الله اذا اكل ظنا منه ان الشمس قد غربت وعلامة الغروب لان الانسان لا يتطلعون على ان - 01:05:00

فتبيين ان الشمس لم تغرب وان المؤذن لم يؤذن او على قول الائمة الاربعة اذا سمع نداء الرياط وهذا يوجد وبينه من الرياض بحدود عشري دقائق ثم افطر ظن منه ان النداء نداء بلده. فان الائمة الاربعة يوجبون عليه القضاء. فان الاربعة يوجبون - 01:05:20  
عليه القضاء الذي لا ريب اذا كان غير معتمد وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى الى انه لا يقضى اذا الشمس قد غربت فافطر او ظن ان النداء قد نادى فافطر. او اذن المؤذن على وجه الغلط. فتبيين انه مخطئ. ثم الان نعلم بخطأه امسك - 01:05:44  
حتى نادى المنادي على الوجه الصحيح فانه لا يقضى في رأي شيخ الاسلام رحمة الله تعالى ولعله الاقرب الى الصواب لقول الله جل وعلا رينا لا واخرنا ان نسينا او اخطأنا - 01:06:04

هذه المسألة ان شاء الله نأتي عليها ان شاء الله في بابها. قال الامام ابو عيسى رحمة الله تعالى باب ما جاء ان الفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون. ترجم الامام ابو عيسى رحمة تعالى للفطر. والحديث جاء ايضا في اوله بالصوم - 01:06:17

والترجمة بالصوم هو الانسب للباب لان هذا الحديث عن خروج رمضان والآن نحن نتحدث على واقع بداية الشهر ولو ان عيسى قال باب ما جاء ان الصوم يوم تصومون لكان هذا - 01:06:37

انسى ان الحديث عن دخول رمضان وعن بداية رمضان. وترجمة عيسى تعنى ان الفطر يوم تفطرون اي حين يخرج رمضان يدخل شوال. وقد يكون الامام ابو عيسى قصد ان الفطر يوم تفطرون هذى اشارة وفهم دقيق ان الفطر - 01:06:57

تفطرون يقصد انه لا فطرة الا حين يفطر الناس بخلاف دخول الشهر ان يكتب فيه بشاهد واحد خروج رمضان لا بد من جمع فلذذك اه اشار الى الفطر ولم يشر الى الصوم ان دل عليه الخبر لوجود دلة - 01:07:18

اخرى قال ابو عيسى رحمة الله تعالى حدثنا محمد ابن اسماعيل اخبرنا ابراهيم ابن المنذر اخبرنا اسحاق ابن جعفر ابن محمد وهذا هو الهاشمي والصدوق قال حدثني عبد الله بن جعفر وهذا هو ابنه عبد الرحمن ابن المسور ومن رجال المسلمين والاربعة عن عثمان - 01:07:38

ابن محمد هذا هو الاخنسي على المقبور عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون. قال ابو عيسى هذا حديث غريب حسن. وقد رواه ابو داود وغيره طريق محمد - 01:08:00  
ابن منكدر عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وقد قيل بان ابننا المنكدر

لم يسمع من ابى هريرة. نص عليه البزار وغيره. ورواه الترمذى - 01:08:24

يحيى ابن اليمان عن معمر عن ابن المنكدر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحى الناس. ويحيى ابن اليمان كثير الغرض. ولعله غلط - 01:08:44

في جعله من مسند عائشة والصواب ما رواه يزيد ابن زرير عن معمر عن ابن المنكدر عن ابى هريرة وابن منكدر في سماعه من ابى هريرة سماعه من ابى هريرة نظر - 01:09:04

ولا اعلم في هذا الباب شيئا ثابتا الا ان كان طريق عبد الله ابن جعفر عن عثمان ابن محمد الاخنسي عن المقبوري عن ابى هريرة هو اصح شيء ورد في هذا الباب - 01:09:23

وقول الصوم يوم تصومون قيل بان معنان اشارة الى ان الخطأ مرفوع عن الناس فيما كان سبب الاجتهاد. الحين يجتهدون في رمضان سيخطون سيعذرون هنا يجتهدون في توقيت يوم عرفة يخطئون فيعذرون. وقيل ان المعنى هو الاشارة - 01:09:39

الى ان يوم الشك لا يصوم احتياطا انما يصوم حيث يصوم الناس وقال ابو عيسى في معنى هذا الخبر انما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس وهذا يعني انه اذا رأى الهلال وحده وتحقق الرؤية ولم تقبل شهادته - 01:09:59

او لم يقدر على ا يصلها الى اهل الشأن. فانه لا يصوم وحده ولا يفطر الا مع الناس واختار هذا الفهم شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى لان الله امر بالصوم من شهد الشهر. والشهود لا يكون الا للشهر اشتهر بين الناس - 01:10:25

وذهب الامام الشافعى رحمه الله تعالى الى انه يصوم السر اذا رأى هي الواحد يصوم سره ويفطر سرا وذهب الجمهور الى انه يصوم السر ولا يفطر الا مع الناس وهذا مذهب ابى حنيفة - 01:10:54

ومالك والمشهور عن الامام احمد وهذا قول قولي فله اذا رأى الى الوحدة ثم لم تقبل شهادته ان يصوم وحده وحين يرى الهلال هلال شوال وحده وينطق الشاة يجب عليه ان يصوم الناس لانه يجب في هذا - 01:11:16

شاهدان وفي الدخول يكتب بشاهد واحد. ولكن قال غير احد الفقهاء بأنه يصوم سرا حتى لا يوجد تشويش على الناس وهل يجب عليه ان يصوم السر؟ او لا للعلماء؟ منهم من اوجبه. وقال يجب عليه ان يصوم سره - 01:11:41

لانه رأى الهلال وتحقق الرؤية فلزمته ان يصوم والله يقول فمن شهد منكم الشهر فليصممه وهذا شهد تحققت رؤيته الله امر بالصوم. وقالت طائفة بأنه مستحب غير واجب احتمال خطئه في الرؤيا ولا ان الشهر من الشهرة - 01:12:02

فيستحب في حقه ولا يجب عليه وهذا الصوم يجزئه عن وجود غرة حين لو وجدت في المستقبل. ولعل القول بالاستحباب قول قوي لا يقال بأنه واجب علي ان يصوم ومن قال بأنه واجب فله وجه وله ادله وهو مذهب قوي. انتم تعلمون قبل قليل ان في من قال لا يصوم ابدا - 01:12:24

لان الصوم حيث يصوم الناس قال ما تقدم هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية اذا بظاهر حديث الباب وذلك بقول الصوم يوم تصومون الاشارة الى الجمع والنشر مأخذ من الشهرة بين الناس - 01:12:48

يؤخذ من هذا الحديث بعض المسائل الاولى استحباب ثراء الهلال وتقدم انه فرض وكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقيين يؤخذ من هذا فقه ابى عيسى رحمه الله تعالى - 01:13:05

حيث بوب ان الفطر حيث تفطره ولم يبوب ان الصوم حيث تصومون. لان الصوم قد يكتفى فيه بواحد بخلاف الفطر فالابد مع الناس هذا الذي ارجح في توبيب ابن عيسى رحمه الله تعالى حين اعرض عن اول الحديث وذكر اخره - 01:13:20

ويؤخذ من حديث الباب انه لو ان قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال ان الوعد ثلاثين. فلم يفطر حتى الصوف والعدد. ثم ثبت عندهم النشرة كان تسعوا وعشرين فان صومهم وفطتهم - 01:13:37

ماض لا شيء عليهم فيه وخذ منه الخطاب وشيخ الاسلام وجماعة بان الناس لو لم يقفوا بعرفات الا اليوم العاشر غلطا ان هذا يجزئ عنهم وقال شيخ الاسلام ابن تيمية في الفتوى لو ان الناس وقفوا في اليوم الثامن. ثم تبين غلطهم. قال يجزئ على الصحيح -

01:13:49

الخلاف في هذه المسألة قوي لانه يمكن تعويض هذا اليوم لكن جزم شيخ الاسلام بانه يجزى عن الوقوف في الغد اسلم من حديث الباب. ولكن قد يقال بان اليوم لم يفت يمكن تعوض من الغد - [01:14:12](#)

لوفات اليوم وقفوا في اليوم العاشر ويؤخذ من هذا الحديث دلالة على افضلية الجماعة وان يد الله مع الجماعة ولا زال العلماء يقولون بان الاجتماع على المفضول خير من الافتراق على الفاضل - [01:14:31](#)

نقف على هذا وعلى قول ابي عيسى رحمة الله تعالى باب ما جاء اذا اقبل الليل وادبر النهار فقد افطر الصائم نعم ما معنى اولا شهر شعبان اختلف فيه الفقهاء منهم من فسر - [01:14:52](#)

في اوله ومنهم من فسره بوسطه ومن فسره في اخره والتهي عن تقدم رمضان بيوم او يومي ذكر بمعنى رمضان اذا لم يكن لمعنى رمضان فلا حرج ان يتقدم هذا قول طائفة من العلماء تقدم الحديث عن هذا فعلى هذا التفسير لا حرج ولا اشكال في هذا - [01:15:24](#)

الاخ يقول ما معنى قول الجمهور يصوم السر ويفطر مع الناس فيما رأى الالال دون غيره؟ معنى هذا انه اذا رأى رأى هلال رمضان وحده يصوم سرا واما رأى هنا شوال وحده يحرم عليه ان - [01:15:46](#)

يفطر يحرم عليه ان يفطر فيصوم مع الناس ويفطر مع الناس ولا داعي للاح提اط الاحتياط هو متابعة السنة يقول بعض المؤذنين يؤخر يقول اريد ان احتاط هذا غلط. اذا اقبل الليل وادر ان النهار فانه يؤذن - [01:16:06](#)

نتحدث عنه ان شاء الله في الغد الاحتياط ان يتبع الانسان السنة الاخ يقول هل افضل للصائم عند الفطر؟ السكوت اما الحديث فوق الطعام هو افضل شيء انه يقول الذكر الوارد - [01:16:31](#)

ولم يرد ايهما افضل آآ ان يسكت او آآ يتحدث هذا لم يرد في شيء ولكن بلا ريب ان الافضل ان يكون ذاكرا لله مثنيا اه عليه وهذا امر جميل. ايهما افطر على الطعام - [01:16:50](#)

ال الحديث ام الذكر قال رحمة الله تعالى ام السكوت؟ فقال الذكر افضل من الكلام والكلام افضل من السكوت بشرط طبعا ان يكون الكلام آآ مباحا او آآ في تعلم او تعليم او لا الكلام حرام لا شك انه محرم مطلقا وكان من الفضول الى داعي لا وانا قلت قبل قليل وشرت الى انه يتبع المؤذن ويقول الذكر بعد ذلك - [01:17:05](#)

وجميل ان الانسان اذا كان عنده اولاده يعلمهم ولا يقولون ويفهمهم ولا آآ يحذفهم عن واقع السلف في الصيام لانهم يتربون على هذا وينشأون هذا هو الافضل بكثير من واقع الناس اليوم يتحدثون عن الطعام عن تنوع الالكلات وعن جمال هذا الالكل وعن روعة هذا الالكل - [01:17:31](#)

تنويع هذا الالكل ويتفنون في الاطعمة ولهم اخوان في المشرق والمغرب يسترثرون الارض وتحفظ السماء لا يجد لقمة عيش كبير من الناس تذكرون وقع الاخرين من اخوانهم ويناصرون ويعينونهم على هذا نعم - [01:17:51](#)

الاخ يقول في سؤاله من تابع المؤذن يقطع حديثه الى ان ينتهي من المؤذن والاذان نعم نقول اقرأ حديثه تابع المؤذن ولا يحول بينه وبين متابعة مؤذن شيء في بعض النسخ موجودة عندنا يقول باب ما جاء الصوم يوم تصومون وهذا جيد على هذا يكون على التعريف الاول الذي اشرت اليه - [01:18:05](#)

ذكرت على حذف هذا فهو ما اشار اليه ان الفطر لا يتعلق بهذا. فحين يقال على هذا القول وان الترمذى ترجم باب ما جاء ان الصوم آآ تصومون الاشارة الى الصوم والفطر مع الجماعة وعظام آآ الناس حين فسر ابو عيسى هذا الخبر وما على حد - [01:18:30](#)  
آآ الصوم فان الترمذى ترجم بالفطر اشارة الى ان الفطر لا بد مع الناس واما آآ الصوم لا يزلفون مع اه على اختلاف النسخ المعنى الاخ يسأل عن الايشار في الفطر لا اعلم حديثا ثابتا في هذا وان كان بعض الفقهاء قد استحب ان يوترا لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحبه - [01:18:50](#)

الوتر كان يوترا اذا خرج يوم اه العيد مطاعم بني يوترا قالوا هذا مثل هذا ولأن الله يوترا يحب الوتر والصواب ان اخذ الخبر يصعب تعميمه للإنسان ربما يقال اذا اكل اذا شرب يوترا ويعلم هذا الخبر فنقول الامر الذي انعقد سببه - [01:19:15](#)

في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وجد المقتضي للنقل فلم ينقل تواقع على الحال. فاننا لا نقول الوتر ممکن يقال بان الله وتر يحب الوتر. فوجد ماذا كان الذي يصنع في اكله - [01:19:37](#)

وفي شربه كيف كان يفطر ولن ينقل واحد بانه يوتر وبالتالي لا نستحب الايثار وهنا لوجود انعقاد السبب ولن ينقل انه كان يوتر فالاصل عدمه اوتر هذا لا شك انه يقال وما لم يوجد فاذا لم ينعقد ولم يقتضاه هذا ممکن ان يقال فيه وينظر بحسب المقتضي في بعض الاسئلة يعتذر عن - [01:19:53](#) - [01:20:17](#)

اه للاخوة لانها غير متعلقة بباب اه الصيام والله المبادرة بالاذان افضل. لان الظاهر من صنع بلال انه كان يؤذن قبل ان يؤذن ان كان يفطر قبل ان كان يؤذن قبل ان يفطر. وهذا لعله الظاهر من صنيع ائمة السلف لانه يعلم الاخرين بالفطر. اما اذا دخل وقت يجلس

يؤذن هذا شيء فيه نظر الدعاء قبل الافطار الاحاديث الواردة فيها نظر طبعا منهم من صححها كابن حبان حسنها بمجموع طرقه وشواهده ان الحديث جاء من طرق متعددة ولكن الحقيقة لا يصح في هذا الباب شيء - [01:20:52](#)

الدعاء اذا دعا باعتبار او صائم باعتبار ان للصائم دعوة مستجابة ويرى ان هذا خبر حسن هذا لا اشكال فيه. يعتقد ان الاخبار دعاء عام هذا لا اشكال فيه. الاخبار ضعيفة وهو يدعوا لذات الشيخ فهذا فيه اه نظر - [01:21:11](#)

الخبر بسواده وطائفة ابن حبان يصح الخبر لذاته والمحفوظ ان اذا افطر قال ذهب الظلام ثلاث عروق وثبت الاجر ان شاء الله. نعم النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج للمصلى قال لا يخرج للمصلى يوم العيد - [01:21:31](#)

يوتر هذا ورد فيه النص هذا لا اشكال فيه لو لم يرد واقع الحال لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم الفعل وكان الامر يستدعي الى النقل لو كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر وبالتالي لا نقول بالاستحباب آآ - [01:21:49](#)

في اه الفطر في رمضان هذا وجد سببه وقام المقتضي بالنقل لو فعله النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينقل نبقي على الاصل انه لا يوتر وانه لا دليل على اه الايتام لان احيانا نقول بهذا نقول الا في الطعام والشراب ويتعلق بذلك. واما الفعل الذي لم يوجد المقتضي - [01:22:06](#)

نقل او انه ما نقل واقع الحال عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم لم ينقل هذا قد يقال استحبابا للايثار الله اعلم نكتفي بهذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:22:26](#)